

قرار رقم (٨٦-) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للمأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمأذونين الشرعيين برقم (٣٣١).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للمأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٢/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠١٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٠/١١.



٤٦٠٧٦  
ش

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٢) من الفقرة الأولى والبند (١) من الفقرة الثانية والبند (٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) ١,٥٠ جنيه عن كل عقد يبرمه العضو.

(٢) اشتراك شهرى بواقع ١٥ جنيه يسدده العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

- فى حالة الوفاة أو التوقف عن العمل بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الآتية :

(٢) ٢٠٠ جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٤/١٢/٣١

بالإضافة الى ٤٥٠ جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً

من ٢٠١٥/١/١، وفى حساب سنوات الاشتراك تجبر أجزاء السنة الى سنة كاملة.

- فى حالة ترك العمل لأى سبب من الأسباب غير الوفاة أو التوقف عن العمل بسبب العجز

الكلى المستديم :

(١) إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

يرد له ٥٠% من قيمة الاشتراكات المسددة منه مع خصم أى مزايا إجتماعية تم

سرفها خلال فترة الاشتراك بالصندوق.

٤- المزايا الإجتماعية :

بالنسبة للعضو المشترك فى الصندوق ويسدد أكثر من دفتر (زواج / طلاق) بواقع (٢٢,٥

جنيه) للدفتر فى الشهر ميزة خاصة كما يلى :

(١) ألف جنيه فى حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين.

(٢) خمسمائة جنيه فى حالة الحج (مرة واحدة فقط) أو العمرة ويحد أقصى ٢٠ حالة فى

السنة.

(٣) خمسمائة جنيه فى حالات الكوارث التى تلحق بالعضو (حالات الغرق - الحريق -

الحوادث الطارئة) ويحد أقصى ١٠ حالات فى السنة.

(٤) خمسمائة جنيه فى حالة زواج العضو لأول مرة.



- (٥) خمسمائة جنيه في حالة زواج أحد الأبناء بحد أقصى إثنتين.
- (٦) ألف جنيه في حالات العمليات الجراحية الكبيرة التي يجريها العضو أو الأمراض المزمنة (بشرط تقديم تقرير من القومسيون الطبي) ويحد أقصى ٢٠ حالة في السنة. على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا الاجتماعية بواقع خمسون ألف جنيه سنوياً.
- مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦